

302307 - هل يدل حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة تبكي عند القبر، فقال الله اتقى الله واصبري على جواز زيارة النساء للقبور؟

السؤال

علمت أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور، ثم مرّ علي الحديث الذي فيه : ”أن الرسول ﷺ مرّ على امرأة تبكي على قبر فقال لها : (اتق الله واصبري ..) إخ الحديث ، فهل في هذا الحديث دليل على جواز زيارة النساء للقبور ؟

الإجابة المفصلة

فإن مسألة زيارة النساء للقبور من المسائل الخلافية بين أهل العلم ، والخلاف فيها سائغ .

وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال ، وهي:

الإباحة ، والجواز مع الكراهة ، والتحريم .

قال النووي في ”شرح مسلم“ (7/45) في أثناء شرح حديث (974) ، وهو من طريق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **«فَإِنْ جَنَرِيلَ أَثَانِي حِينَ رَأَيْتَهُ، فَنَادَاهُ أَنِّي، فَأَحْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبَتْهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتِ تِيَابَكَ، وَظَنَّتْ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيْتَ أَنْ تَسْتَوْحِشِيَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»** ، قال ث: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: **«السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مَنِّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَالْحَقُونَ»**.

قال النووي : ”وفيه دليلٌ لمن جَوَرَ للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجهٍ لاصحابها، أحدها: تحريمها عَلَيْهِنَّ لحديث لعن الله زوارات القبور، والثاني يكرهه، والثالث يباح“. انتهى

وقد استدل كل فريق على ما يقول بأدلة تؤيد ما ذهب إليه .

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز زيارة النساء للقبور: هذا الحديث الذي أورده السائل الكريم .

والحديث أخرجه البخاري في ”صحيحه“ (1283) ، ومسلم في ”صححه“ (926) ، من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ”مرَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: **«إِنَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»**“ قال ث: إلينك عَنِّي، فإنك لم تصب بمصيبةتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَثَ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابَيْنَ ، فَقَالَ ث: لَمْ أَغْرِفَكَ ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»** .

ووجه الدلالة من الحديث : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم زيارة المرأة للقبور، فإنه صلى الله عليه وسلم رآها تبكي في المقابر، فأمرها بالصبر، ولم ينهاها عن الزيارة، ولو كانت حراماً لها عنها ولما أقرها، وإقراره حجة، وهو صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل .

قال القرطبي في "المفهم" (8/107) : " قوله : (فزوروها) ؛ نص في النسخ للمنع المتقدم .

لكن اختلف العلماء : هل هذا النسخ عام للرجال وللنساء ، أم هو خاص بالرجال ، وبقي حكم النساء على المنع ؟

وال الأول أظهر ، وقد دل على صحة ذلك أنه صلى الله عليه وسلم - قد رأى امرأة تبكي عند قبر؛ فلم ينكر عليها الزيارة ، وإنما أنكر عليها البكاء ، كما تقدم ". انتهى

وقال النووي في "المجموع" (5/310) : " وَأَمَّا النِّسَاءُ : فَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ : لَا تَجُوزُ لَهُنَّ الْزِيَارَةُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ . وَإِنَّكُنَّ شَادِّيِ الْمَذَهَبِ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمُهُورُ [يعني : جمهور الشافعية] : أَنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ لَهُنَّ كَرَاهَةٌ ثَنْزِيهٌ .

وَذَكَرَ الرُّوَيْانِيُّ فِي الْبَحْرِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُكَرَهُ، كَمَا قَالَهُ الْجُمُهُورُ، وَالثَّانِي : لَا يُكَرَهُ . قَالَ وَهُوَ الأَصْحُ عَنِي، إِذَا أَمِنَ الْأَفْتَنَانُ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُسْتَطْهِرِيِّ : وَعَنِي إِنْ كَانَتْ زِيَارَتُهُنَّ لِتَحْدِيدِ الْحُرْزِنَ وَالتَّعْدِيدِ وَالْبَكَاءِ وَالْتَّوْحِ ، عَلَى مَا جَرَثَ بِهِ عَادَتُهُنَّ : حَرُومٌ ، قَالَ : وَعَلَيْهِ يُحَمَلُ الْحَدِيثُ : " لَعْنَ اللَّهِ زَوَارَاتُ الْقُبُورِ " . وَإِنْ كَانَتْ زِيَارَتُهُنَّ لِلاعتِبَارِ، مِنْ غَيْرِ تَعْدِيدٍ وَلَا نِيَاجَةٍ : كُرْهَةٌ ؛ إِلَّا إِنْ تَكُونَ عَجُوزًا لَا تُشْتَهِي ، فَلَا يُكَرَهُ ؛ كَحْضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ ، وَمَعَ هَذَا : فَالْأَخْتِيَاطُ لِلْعُجُوزِ تَرْكُ الْزِيَارَةِ ، إِظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهِيَّتُمُ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا » .

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلُنَّ فِي ضَمْنِ الرِّجَالِ .

وَمِمَّا يَدْلِلُ أَنْ زِيَارَتُهُنَّ لَيْسَتْ حَرَامًا : حَدِيثُ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَرِيَامَرَأَةٌ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ : أَتَقِيَ اللَّهَ وَاصْبِرِي " رواه البخاري ومسلم .

وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَا عَنِ الْزِيَارَةِ " انتهى .

وقال ابن حجر في "فتح الباري" (3/148) : " وَأَخْلَفَ فِي النِّسَاءِ : فَقَبِيلَ دَخْلَنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ . وَمَحْلُهُ : مَا إِذَا أَمِتَ الْفِتْنَةِ .

وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ : حَدِيثُ الْبَابِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ، وَتَغْرِيْرُهُ حَجَّةٌ " انتهى .

وقد أجاب القائلون بحرمة زيارة النساء للقبور على هذا الحديث بأنه ليس صريحاً في أن المرأة جاءت لزيارة القبور.

قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (9/429): "وأما الجواب عن حديث المرأة، وحديث عائشة؛ أن المرأة لم تخرج للزيارة قطعاً، لكنها أصبية، ومن عظم المصيبة عليها، لم تتمالك نفسها لتبقى في بيتها، ولذلك خرجت وجعلت تبكي عند القبر مما يدل على أن في قلبها شيئاً عظيماً لم تتحمله حتى ذهبت إلى ابنها وجعلت تبكي عند القبر، ولهذا أمرها صلى الله عليه وسلم أن تصبر؛ لأنها علم أنها لم تخرج للزيارة، بل خرجت لما في قلبها من عدم تحمل هذه الصدمة الكبيرة؛ فالحديث ليس صريحاً بأنها خرجت للزيارة، وإذا لم يكن صريحاً؛ فلا يمكن أن يعارض الشيء الصريح بشيء غير صريح" انتهى.

وعلى كل فهذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ، والتي يسع المسلمين الخلاف فيها.

هذا وللقائلين بمنع المرأة من زيارة القبور أدلة تعارض هذا الحديث، ومن أراد الاستزادة من ذلك فيمكنه مراجعة هذه الأوجبة (212378)، (210114).

والله أعلم.